

مادة ٣ - تكون هذه القرارات غير قابلة لأي طعن ومع ذلك فهي وقتية بحيث لا تحول دون الالتجاء الى الجهات القضائية المختصة للفصل في موضوع النزاع من جديد وتظل هذه القرارات نافذة الى أن تفصل تلك الجهات في الموضوع نهائيا في حالة الالتجاء إليها .

مادة ٤ - على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

صدر بقصر الجمهورية في ٩ صفر سنة ١٣٧٤ (٧ أكتوبر سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (أ.ح.)

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين بكاشي (أ.ح.)

وزير العدل وزير الصحة العمومية نائبه رئيس مجلس الوزراء
أحمد حسني نور الدين طراف (قائد جناح) جمال سالم

وزير الخارجية وزير المواصلات وزير الأوقاف
محمود فوزي فتحى رضوان أحمد حسن الباقوري

وزير الشؤون البلدية والقروية وزير الزراعة
(قائد جناح) عبد اللطيف محمود البغدادي عيد الرزاق صدقي

وزير الارشاد القومي ووزير الدولة لشئون السودان

صلاح الدين مصطفى سالم صاغ (أ.ح.)

وزير الداخلية وزير الأشغال العمومية
زكريا محي الدين بكاشي (أ.ح.) أحمد عبده الشرباصي

وزير الشؤون الاجتماعية وزير التربية والتعليم (بالنيابة)
حسين الشافعي بكاشي (أ.ح.) (قائد جناح) جمال سالم

وزير التجارة والصناعة وزير الدولة لشئون رياضة الجمهورية
حسن مرعي (قائد جناح) حسن ابراهيم

وزير الدولة وزير الحربية وزير التكوين
(قائم مقام) أنور السادات عبد الحكيم عامر لواء (أ.ح.) جندى عبد الملك

وزير المالية والاقتصاد

عبد المنعم القيسوني

قانون رقم ٥٢٩ لسنة ١٩٥٤

بشأن إعادة إنشاء لجان الفصل في المنازعات الناشئة عن امتداد عقود الإيجار الزراعية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الإطلاع على الاعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣

من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٣ بالإصلاح الزراعي والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٤٧٦ لسنة ١٩٥٣ بإنشاء لجان للفصل في المنازعات الناشئة عن امتداد عقود الإيجار الزراعية ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن تلك اللجان ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير الزراعة ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يعاد إنشاء اللجان المنصوص عليها في القانون رقم ٤٧٦ لسنة ١٩٥٣ المشار إليه وذلك للفصل في كل نزاع ينشأ عن تطبيق أحكام المادة ٣٩ مكررا (١) من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٣ المشار إليه ، من سنة ١٩٥٤/١٩٥٥ الزراعية .

مادة ٢ - يتبع في كيفية تشكيل اللجان المذكورة ورفع المنازعات إليها في نظام الجلسة وإجراءات الاثبات وطريقة سير الخصومة والفصل فيها وتنفيذ القرارات الأحكام المنصوص عليها في القانون رقم ٤٧٦ لسنة ١٩٥٣ المشار إليه .